

## وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة

لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مالي وتجاري بشأن مقابل الانتفاع بأرض الهيئة

بنظام الإشغال المؤقت؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض بنود القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

الخاص بالإشغال المؤقت؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٧/١ بشأن مقابل الانتفاع

بأرض الهيئة بنظام الإشغال المؤقت والمنشور بالواقع المصرية في ٥ سبتمبر ٢٠١٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٩٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠

بشأن تعديل فتات مقابل الانتفاع بالأرض بنظام الإشغال المؤقت المعتمد من السيد وزير النقل

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩؛

**قرد:**

**(المادة الأولى)**

يتم العمل بنظام الإشغال المؤقت بساحات المخصصة للإشغال المؤقت بموانئ التابعة للهيئة

وفقاً لما يلى :

١ - يتم الترخيص بساحات الإشغال المؤقت بساحات ١٠٠ متر مربع كحد أدنى

للساحة الواحدة ومضاعفاتها .

- ٢ - تتم المحاسبة المالية للساحة التي مساحتها ١٠٠ متر مربع وفقاً لمندة الإشغال بالأسبوع بالفئات الآتية :

الأسبوع الرابع والأسابيع التالية	الأسبوع الثالث	الأسبوع الثاني	الأسبوع الأول	مندة الإشغال
١٢٠ جنية	٩٠ جنية	٨٠ جنية	٥٠ جنية	الفئة بالجنيه

- ٣ - تزداد تلك الفئات بنسبة (٪٢٥) في حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف كالفحم والكلينكر والحديد الخردة والكربون والسماد وخلافه .

٤ - تبدأ المحاسبة المالية من تاريخ الترخيص .

- ٥ - يقر المُرخص بأنه قد عاين المساحة المخصصة له ووجدها خالية ومناسبة للفرض الذي تم الترخيص من أجله .

٦ - يلتزم المُرخص له بسداد المبالغ الآتية مقدماً :

(أ) قيمة مقابل الإشغال عن المدة المطلوب الترخيص بها .

- (ب) تأمين على ذمة الإشغال بنسبة ١٠٠٪ (مائة في المائة) من قيمة الأسبوع التالي للمندة المطلوب الترخيص بها لا تدفع عنه فوائد ضماناً لتنفيذ شروط التعاقد .

- (ج) تأمين مبلغ عشرة آلاف جنيه على ذمة رفع مخلفات ، وفي حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف يكون تأمين رفع المخلفات مبلغ عشرين ألف جنيه .

- ٧ - عند رغبة المُرخص له في تجديد ترخيص الإشغال فعليه التقدم للهيئة بطلب كتابي قبل نهاية مدة الترخيص بذات الشروط والأسعار بمدة لا تقل عن يومين حتى يمكن للهيئة النظر في الموافقة على تجديد الترخيص من عدمه .

٨ - في حالة الإشغال بدون الحصول على ترخيص أو تجاوز المدة المحددة بالترخيص بدون إخلاء أو دون أن يتقدم المรخص له بطلب لتجديد الترخيص ، تتم المحاسبة بالفترة المحددة للإشغال المؤقت بزيادة قدرها (٥٪) من فترة هذا الإشغال .  
وفي جميع الأحوال ثبتت الهيئة حالات التعدى من خلال محضر إدارى يحرر بمعرفتها ويحتسب المقابل والتعدى من تاريخ شغل المساحة .

#### (المادة الثانية)

يُعاد النظر في تلك الفئات كل ستة أشهر أو إذا اقتضت الضرورة ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة**